



Distr.: Limited
14 June 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الأربعون

بون، ٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ١٧ من جدول الأعمال

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) عن امتنانها لحكومة بيرو على العرض الذي تقدمت به لاستضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بليما في بيرو. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتحضيرات والجهود التي تبذلها حكومة بيرو والأمانة لضمان نجاح الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢- وأوصت الهيئة الفرعية بوضع ما يلزم من ترتيبات لتنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الفترة من الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر لكي يدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببياناتهم. ولضمان اختتام المؤتمر في الوقت المناسب وإتاحة الإمكانية لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماد مقررات واستنتاجات صباح يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، سيفتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر. وبعد الافتتاح في مرحلة بعد الظهر، سيدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05240 230614 240614



* 1 4 0 5 2 4 0 *

الأطراف. وسيستمر الإدلاء بالبيانات الوطنية في جلسات مشتركة من المقرر عقدها يومي الأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر والخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر. وفي وقت متأخر من يوم الخميس ذاته، ستعقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حيث ستدلي المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب ببياناتها.

٣- وخلصت الهيئة الفرعية إلى أنه يتعين وضع الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببيانات وطنية موجزة يوصى ألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة يوصى ألا تتجاوز مدتها دقيقتين في الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٥- ودعت الهيئة الفرعية المكتب إلى استكمال تفاصيل ترتيبات الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الرئيس المعين للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومع الأمانة. وشددت الهيئة الفرعية أيضاً على أهمية مبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في استكمال الترتيبات للدورتين.

٦- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة الدول الأفريقية تماشياً مع مبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية. وذكرت بالعرض الذي تقدمت به حكومة السنغال لاستضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١). كما أشارت الهيئة الفرعية إلى أن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، تماشياً مع مبدأ التناوب ذاته.

٧- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٨- وناقشت الهيئة الفرعية استنتاجاتها السابقة^(٢) المتعلقة بمواعيد فترات انعقاد الدورات المقبلة واتفقت على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يحدد موعد بدء الدورات المقبلة لمؤتمر

(١) المقرر ٢٨/م أ-١٩، الفقرة ٥.

(٢) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٣٦، و FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١١٥، و FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٥٩.

الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك دورات عام ٢٠١٩ يوم الاثنين والانتهاء من العمل يوم الجمعة من الأسبوع الثاني.

٩- وأوصت الهيئة الفرعية بالمواعيد التالية لانعقاد الدورات المقبلة لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٣):

(أ) ٢٠١٥: من الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر (الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف/الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)^(٤)؛

(ب) ٢٠١٦: من الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف/الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)؛

(ج) ٢٠١٧: من الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف/الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)؛

(د) ٢٠١٨: من الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (الدورة الرابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف/الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)؛

(هـ) ٢٠١٩: من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر الأطراف/الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

١٠- وناقشت الهيئة الفرعية استنتاجاتها السابقة^(٥) المتعلقة بمواعيد فترات انعقاد الدورات المقبلة، واتفقت على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يحدد بدء مواعيد الدورات المقبلة للهيئتين الفرعيتين التي تعقد في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه، بما في ذلك دورات عام ٢٠١٩ يوم الاثنين وإنجاز العمل يوماً واحداً قبل الموعد المحدد بحيث تنتهي يوم الخميس من الأسبوع الثاني وذلك لتعزيز الكفاءة وإدارة الوقت.

١١- وأوصت الهيئة الفرعية كذلك بأن تنتهي في الثانية عشرة زوالاً أعمال جميع الجلسات المعقودة يوم السبت في دورتي الهيئتين الفرعيتين المنظميتين في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه لتعزيز كفاءة العمل وحسن توقيته وشفافيته.

(٣) لا تقضي هذه المواعيد مسبقاً بطبيعة المقررات المقبلة بشأن ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية.

(٤) أقرت هذه المواعيد في الفقرة ٣ من المقرر ٢٨/أ-١٩.

(٥) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٣٦، و FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١١٥، و FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٥٩.

١٢- وأوصت اللجنة الفرعية بالمواعيد التالية لانعقاد الدورات المقبلة للهيئتين الفرعيتين التي تُنظَّم في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه^(٦):

(أ) ٢٠١٥: من الاثنين ١ حزيران/يونيه إلى الخميس ١١ حزيران/يونيه (الدورة ٤٢ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)؛

(ب) ٢٠١٦: من الاثنين ١٦ أيار/مايو إلى الخميس ٢٦ أيار/مايو (الدورة ٤٤ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)؛

(ج) ٢٠١٧: من الاثنين ٨ أيار/مايو إلى الخميس ١٨ أيار/مايو (الدورة ٤٦ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)؛

(د) ٢٠١٨: من يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل إلى الخميس ١٠ أيار/مايو (الدورة ٤٨ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)؛

(هـ) ٢٠١٩: من الاثنين ١٧ حزيران/يونيه إلى الخميس ٢٧ حزيران/يونيه (الدورة ٥٠ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ).

١٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن السبل الكفيلة بتحسين تنظيم العملية الحكومية الدولية، وأكدت ضرورة النظر في هذه المسألة على وجه الاستعجال. وشددت الهيئة أيضاً على ضرورة مراعاة مبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية فضلاً عن أهمية الفعالية والمصادقية والشرعية أثناء النظر في تلك المسألة.

١٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة في هذا الخصوص أن تعد الوثيقتين التاليتين لكي تنظر فيهما الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين:

(أ) وثيقة تبين خيارات متنوعة تتعلق بتواتر وتنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وهيئتيهما الفرعيتين. وينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة أيضاً السيناريوهات الممكنة والآثار ذات الصلة لمختلف الخيارات الخاصة بتواتر الدورات ومكان انعقادها وبمسألة تحديد ما إذا كان ينبغي عقد الدورات المقبلة للهيئتين الفرعيتين بالتزامن مع مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينبغي كذلك أن تحتوي الوثيقة على السيناريوهات الممكنة والآثار ذات الصلة لمختلف الخيارات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الترتيبات الحالية لانعقاد الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعقد دورات المؤتمرات مرة كل سنتين، وعقد دورات سنوية للمؤتمرين في مكان يختلف كل عام وتتناوبه الدول المضيضة ومقر الأمانة تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وينبغي أن تستطلع الوثيقة أيضاً ما إذا كان انعقاد كل

(٦) لا تقضي هذه المواعيد مسبقاً بطبيعة المقررات المقبلة بشأن ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية.

دورة من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يستلزم عقد جزء رفيع المستوى.

وينبغي أن تحتوي الوثيقة أيضاً على تحليل لتأثير الخيارات، بما في ذلك الآثار في الميزانية (والتحويل المتاح لمشاركة البلدان النامية المؤهلة) والتأثير على أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وهيئتيهما الفرعيتين. وستسترشد الوثيقة بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية؛

(ب) وثيقة لضبط توقيت انتخاب الرئيس، بما في ذلك الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين المقبلتين لضمان عملية انتقال سلسة.

١٥- وأشارت اللجنة الفرعية للتنفيذ إلى أن الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ١٤ أعلاه لا تقضيان مسبقاً بنتائج النظر في هذه المسائل.

١٦- وحثت اللجنة الفرعية رؤساء الهيئات الحاليين والمقبلين على ضمان احترام مشروع النظام الداخلي^(٧) وفرض ممارسات واضحة وفعالة لإدارة الوقت في جميع الدورات بما يتمشى مع الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية سابقاً^(٨). وحثت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف ورؤساء الهيئات على بذل المزيد من الجهود لاختتام المفاوضات والمؤتمرات في الموعد المناسب مع احترام الاستنتاجات^(٩) السابقة للهيئة الفرعية والامتنال لها، وطلبت إلى أعضاء المكتب المنتخبين التصرف وفقاً لذلك أثناء أداء واجباتهم.

١٧- وأكدت الهيئة الفرعية مجدداً الاستنتاجات التي اعتمدها سابقاً بأن تنتهي جميع الجلسات في موعد أقصاه الساعة السادسة مساءً، وبخاصة لمنح الأطراف والمجموعات الإقليمية وقتاً كافياً للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، ووفقاً لكل حالة على حدة، أن تستمر الجلسات لساعتين أو ثلاث^(١٠).

١٨- وأعربت الهيئة الفرعية عن قلقها إزاء مسألة تنفيذ الاستنتاجات المعتمدة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه والامتنال لها. وأكدت أيضاً ضرورة تحسين إجراءات العمل بما يشمل فترة ما بعد عام ٢٠١٥ تمشياً مع الاستنتاجات المعتمدة سابقاً. وأكدت الهيئة الفرعية أيضاً أهمية احترام الإجراءات وممارسات العمل ذات الصلة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

١٩- وشددت الهيئة الفرعية على ضرورة أن يحترم جميع المعنيين بالأمر الاستنتاجات المعتمدة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، وسلطت الهيئة الفرعية الضوء أيضاً في هذا السياق على ضرورة تطبيق أساليب واقعية وعملية للمضي قدماً نحو إدارة فعالة للوقت.

(٧) FCCC/CP/1996/2.

(٨) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١١٥، وFCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

٢٠- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمستجدات التي قدمتها الأمانة بشأن مشاركة المراقبين وتنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية المتعلقة بالسبل الكفيلة بزيادة تعزيز مشاركة المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية^(١١).

٢١- وأكدت الهيئة الفرعية من جديد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، معترفة في الوقت ذاته بالزيادة الكبيرة التي شهدتها مؤخراً عدد المشاركين من المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب^(١٢). وأقرت الهيئة الفرعية أيضاً بأهمية المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية، ولاسيما المنظمات القادمة من البلدان النامية.

٢٢- وأقرت الهيئة الفرعية بأن الأنشطة والمعارض الجانبية جزء لا يتجزأ من عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأداة هامة لإشراك المراقبين في تقاسم المعارف والربط الشبكي واستكشاف الخيارات القابلة للتنفيذ للتصدي لتحديات تغير المناخ. وفي هذا السياق، أقرت الأطراف بضرورة الحصول على دعم مالي للعمل الهام المتعلق بهذه الأنشطة وأعربت عن قلقها إزاء اقتراح استرداد التكاليف وشجعت على اقتراح بدائل لذلك.

٢٣- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية بشأن مختلف سبل إشراك المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية^(١٣) وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً دورياً كل سنتين عن تنفيذ تلك الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد.

(١١) FCCC/SBI/2013/4، الفقرات ٢٩-٣٥، وFCCC/SBI/2014/6، الفقرات ٢٩-٣٣.

(١٢) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١.

(١٣) FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.